

مسئولية طبية تأديبية

**القضية ١٩٩٧/٣ مجلس تأديب الأطباء
وبرقم ١١٤/٩٢٩٥ ق إستئناف على القاهرة**

**الطعن بالنقض المدنى رقم ٦٨/٤٣٨٧ ق
نقض مدنى**

obeikandi.com

محكمة النقض

الدائرة المدنية

صحيفة طعن بالنقض

أودعت قلم كتاب محكمة النقض فى يوم الخميس ١٥ اكتوبر ١٩٩٨ ميلادية وقيدت بجدوبها برقم ٤٣٨٧ لسنة ٦٨ قضائية من الأستاذ / محمد رجائى عطيه — المحامى بالنقض.

الوكيل عن : الدكتور /..... محكوم ضده — طاعن

بتوكيل رقم ١٣٥٤ (و) لسنة ١٩٩٨ قصر النيل — وموطنه المختار مكتب الأستاذ محمد رجائى عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب — القاهرة، و ٢٦ شارع شريف باشا — عمارة الإيموبيليا بالقاهرة.

ضد ١ — الدكتور /نقيب النقابة العامة للأطباء — بجمهورية مصر العربية بصفته

٢ — الدكتور / نقيب أطباء القاهرة بصفته

(مطعون ضدهما)

وعلنا بمقر النقابة العامة للأطباء بجمهورية مصر العربية الكائن مقرها ٤٢ شارع القصر العينى — دار الحكمة — محافظة القاهرة

فى الحكم : الصادر من محكمة إستئناف القاهرة — هيئة التأديب الإستئنافية للأطباء بجلسة

١٩/٨/١٩٩٨ فى الإستئناف المقيد بجدولها العمومى تحت رقم ١١٤/٩٢٩٥ —

والقاضى بما نصه : —

قررت الهيئة الإستئنافية حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى موضوعه برفضه وتأييد القرار المستأنف.

وكان القرار الابتدائى المستأنف صادراً من هيئة التأديب الابتدائية للنقابة العامة للأطباء

بجلسة ٢٩/٤/١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٣/ ١٩٩٧ المقامة من مجلس النقابة العامة للأطباء ضد الدكتور /..... بمعاقبته حضورياً بعقوبة الوقف لمدة سنة.

وفيما يلى بيان بالوقائع وأسباب الطعن :

الوقائع

تتحصل الوقائع فى أن مجلس النقابة العامة للأطباء أحال إلى الهيئة التأديبية بالنقابة كلا من

الدكتور /..... — اخصائى الأنف والأذن والحنجرة بمستشفى..... العام لإجرائه فى

١٩٩٦/٩/٣ عملية جراحية لإستئصال اللوز للمريضة..... بعيادته الخاصة بشارع.....

رقم/ ١٧ ناصية شارع..... الغير مرخصة لإجراء العمليات الجراحية بها لعدم توافر الإمكانات بها، مما ترتب على ذلك حدوث مضاعفات للمريضة لم يتمكن من علاجها.

كما أحال المجلس الدكتور /..... (الطاعن) طبيب التخدير بمستشفى..... العام للهيئة التأديبية بالنقابة لعدم مراعاته الدقة في عمله مما أدى لإصابة المريضة سائلة الذكر بحالة شبه غيبوبة وعدم إستجابة واعية للأوامر الحركية وذلك خلال قيامه بالتخدير في عملية الجراحة التي أجريت لها لإستئصال اللوزتين التي أجراها الأول وعدم موالاتها حتى تمام إفاقتها وموافقته على إجراء تخدير للمريضة المذكورة في عيادة غير مرخص لإجراء عمليات جراحية بها وغير متوافرة الإمكانات وخاصة غرفة العمليات.

كما أحال المجلس كذلك الدكتور/..... — طبيب إستشارى بمستشفى..... لقيامه بتحرير تقرير طبي في ١٦/١٠/١٩٩٦ مخالف للحقيقة ومتناقض مع تقرير طبي آخر محرر في ١٢/٩/١٩٩٦ مجاملة للثاني الدكتور/..... (الطاعن) إذ ذكر في تقريره ١٩/١٠/١٩٩٦ أن المريضة..... لم تكن تعاني من حالة غيبوبة أى فقدان للوعى عند دخولها المستشفى في ٨/٩/١٩٩٦ بينما أورد في تقريره بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٦ أن الحالة كانت عند الدخول : " ضعف بالأطراف الأربعة مع عدم القدرة على الكلام ولا توجد إستجابات واعية للأوامر الحركية مع صعوبة بالبلع كما خالف التقرير الطبي الصادر من مستشفى..... " .

وتضمنت مذكرة لجنة التحقيق أن أهل المريضة..... تقدموا بشكوى قالوا فيها إن الدكتور /..... أجرى عملية إستئصال اللوز الخاصة بالمريضة في ٣/٩/١٩٩٦ بعيادته الخاصة بمساعدة طبيب التخدير (الثاني — الطاعن) وبعد إجراء العملية لم تستطع المريضة إستعادة وعيها وخرجت في ذات اليوم دون تحديد حالتها التي ساءت وأن الطبيب المعالج قرر أن ذلك نتيجة إعطائها حقنه فالיום زيادة بعد البنج وأخطر أهل المريضة لإدخالها مستشفى..... بعد ثلاثة أيام من جراحة إستئصال اللوز وتعانى من غيبوبة مع إرتفاع درجة الحرارة وإرتفاع فى ضغط الدم وأعطيت بعض الأدوية وطلب أهلها خروجها على مسئوليتهم لتحويلها إلى مستشفى..... حيث أدخلت بها يوم ٨/٩/١٩٩٦ تحت إشراف الدكتور /..... (الثالث) الذى حرر فيما بعد تقريراً عن حالتها يخالف الحقيقة ويناقض تقريراً آخر سبق صدوره منه مجاملة للدكتور /..... (الطاعن)

وسئل الطاعن بالتحقيقات وأوضح أنه قام بالكشف على المريضة ومراجعة التحاليل وكانت كلها سليمة وتم إعطاؤها المخدر وأفادت تماماً وعادت إليها ردود الفعل مع ثبات حالة الدورة الدموية والتنفس والإستجابة الحسية والحركية للألم وتم نقلها إلى حجرة الأفاقية وغادرت العيادة بعد إفاقتها دون أن يحدث أثناء العملية أو بعدها إنخفاض شديد فى ضغط الدم أو توقف بالقلب أو التنفس وبذلك إنتهى دوره بعد ان قام بما يفرضه الواجب المهني عليه متوخياً كافة الحيطة فى عمله — وإن إصابتها ترجع لأسباب لا دخل له فيها إذ إستعادت كامل وعيها وكامل حركتها

وكانت حالتها الصحية مستقرة ومما يؤكد عدم إتصال أهلها بالطبيب المعالج إلا فى اليوم الرابع وهو ما يفيد إستقرار حالتها الصحية.

وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ قررت الهيئة وحضورياً بمعاقبة الطبيب... أخصائى الأنف والأذن والحنجرة بعقوبة الوقف لمدة ثلاثة أشهر وحضورياً بمعاقبة الدكتور /..... أخصائى التخدير (الطاعن) بعقوبة الوقف لمدة سنة وغيابياً بمعاقبة الطبيب /..... إستشارى المراض العصبية بالوقف لمدة ثلاثة أشهر.

وعارض الأخير وقضى فى معارضته بجلسة ١٩٩٧/٨/١٩ بإلغاء قرار الهيئة الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ وببراءته مما هو منسوب إليه.

وإستأنف الأول والثانى (الطاعن) بجلسة ١٩٩٨/٨/١٩ أمام محكمة إستئناف القاهرة (هيئة التأديب الإستئنافية للأطباء) وقيد إستئنافهما تحت رقم ٩٢٩٥، ١٠٣٥٢ / ١١٤ ق المرفوع أولهما ٩٢٩٥ / ١١٤ ق من الطاعن /..... والثانى ١٠٣٥٢ / ١١٤ ق من المحكوم ضده الثانى (.....).

وقررت المحكمة الإستئنافية بجلسة ١٩٩٨/٨/١٩ بقبول الإستئنافين شكلاً وفى موضوعهما برفضهما وتأييد القرار المستأنف.

ولما كان القرار الإستئنافية فى الإستئناف رقم ١١٤/٩٢٩٥ ق الصادر قد شابه عوار يبطله ويستوجب نقضه فإن الطاعن عليه بطريق النقض بموجب هذه الصحيفة للأسباب الآتية : —

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة الأوراق فإن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣ تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليها..... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرض عليه أصول مهنته كطبيب للتخدير وطلبت من المحكمة الجنائية المختصة معاقبته طبقاً للمادة ١/٢٤٤ عقوبات — وقُيدت الدعوى تحت رقم ١٩٩٨/١١٦٩٥ جنح العمرانية ولازالت مطروحة أمام المحكمة ولم يفصل فيها بعد بحكم نهائى.

ولما كانت الوقائع المطروحة على هيئة التأديب الابتدائية بالنقابة العامة للأطباء الصادر بشأنها قرارها القاضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة الوقف لمدة سنة هى بذاتها التى طرحت على المحكمة الإستئنافية فى الإستئناف رقم ١١٤/٩٢٩٥ ق والمرفوع من الطاعن عن القرار السالف الذكر الصادر بإدانتته والمضى فيه برفض إستئنافه وتأييد القرار المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالطعن المائل.

وكانت الدعوى الجنائية سالفة الذكر والمقامة ضد الطاعن عن ذات الوقائع المنسوب للطاعن إرتكابها والمحال من أجلها للمحاكمة التأديبية.

وكانت الدعوى الجنائية لا زالت مطروحة أمام القضاء الجنائي ولم يُفصل فيها بعد بحكم نهائى — ومن ثم فما كان لهيئة التأديب الابتدائية ومن بعدها المحكمة الإستئنافية أن تفصل فى الدعوى التأديبية وتقضى فيها بقرارها المطعون عليه — بل كان يتعين عليها التقرير بوقفها حتى يُفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى وبات ما دامت الواقعة فى كل منهما واحدة وما دام الفصل فى الدعوى التأديبية يتوقف على الفصل فى الدعوى الجنائية لوحدة الخطأ والإهمال المنسوب للطاعن فى الدعويين الجنائية والتأديبية إذ أن التماثل والوحدة قائمة بينهما فى الحالتين دون أدنى فارق بينهما.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الخطأ الذى يسأل عنه المتهم جنائياً هو بذاته الخطأ الذى يسأل عنه مهنياً ومدنياً — فجوهر الخطأ غير العمدى هو الإخلال بالإلتزام العام الذى يفرضه واجل الحيلة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح المقررة للآخرين.

ولا يخرج الخطأ المهنى عن هذا التعريف فهو ما يصدر عن الطبيب أو الجراح والمهندس والمحامى وغيرهم من المهنيين الفنيين من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم — ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد الصحيحة والفنية التى تحددها أصول مباشرة هذه المهنة فيعد خطأ الجهل بهذه القواعد وتطبيقها تطبيقاً غير صحيح أو لسوء تقدير العواقب فيما يتسع له المجال التقديرى.

ولهذا فإن الخطأ المهنى الذى يسأل عنه الطبيب ويوجب مسؤوليته هو بذاته الخطأ المهنى الموجب لمسؤوليته المدنية والتأديبية — إذ يحكم الخطأ فى جميع هذه الحالات عناصر واحدة لوجود قواعد مستقره ورأسخة تقرر الأصول العلمية لكل مهنة بحيث يُعد مخالفتها خطأ — وهى لذلك ليست محل خلاف ومسلم بها ويستوى أن يجهلها المهنى أو ينسى تطبيقها — ويخرج من صور الخطأ الموجب للمسؤولية فى أية صورة من صورها — الجنائية والمدنية والتأديبية — ما يخضع للتقدير ما دام الأمر متنازعاً عليه علمياً ويدور حوله خلاف بين الآراء المختلفة، ويكفى فى هذا الصدد أن يأخذ المهنى بمعيار رجل الفن المعتاد فى الظروف التى أحاطت به.

وقد استقر القضاء :

" على أن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهنى مهما كان نوعه أو قدره سواء كان خطأ فنياً أو غير فنى جسيماً أو يسيراً — ولهذا فإنه يصح الحكم على الطبيب بالعقوبة الجنائية متى إرتكب خطأ يسيراً وقضى بأن الطبيب يضحى مسؤولاً عن نتيجة خطئه دون تفرقة بين الخطأ المهنى الجسيم والمهنى اليسير الهين " .

■ نقض ١٩٤٣/٣/٨ — مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج ٦ — رقم ١٣٣ — ١٩٣

شرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور / محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٨٧

وما دام الأمر كذلك وكانت وحدة الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية والتأديبية قائمة فى صورة الوقائع المطروحة، وكان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يتمتع بحجية مطلقة متى أصبح نهائياً ملزماً لكافة المحاكم الأخرى سواء كانت مدنية أو تأديبية وليس العكس عملاً بالمادة ٤٥٦

إجراءات جنائية وكذلك هيئات التأديب من باب أولى، ومن ثم فقد كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية التى أصدرت القرار المطعون ومن قبلها هيئة التأديب — وقف الدعوى التأديبية المطروحة أمامها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن بحكم نهائى وبات.

وإذ خالف القرار المطعون عليه هذا النظر فإنه يكون معيباً لخطئه فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بنقضه والإحالة ووقف الدعوى التأديبية الماثلة حتى يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية سالفة الذكر — وهو امر ولا شك متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به ولو لأول مره أمام محكمة النقض بل وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وذلك منعاً لتضارب الأحكام والقرارات.

إذ يضحى هذا التعارض أمراً مؤكداً وحتمياً إذا ما قضت المحكمة الجنائية بحكم نهائى ببراءة الطاعن مما إسند إليه لعدم وقوع أى خطأ أو إهمال مهنى من جانبه وفى أية صورة من صوره جسيماً أو يسيراً ينتهى القرار التأديبى إلى ثبوت وقوع ذات الخطأ منه ومعاقبته بناء على ثبوته فى جانبه.

وهذا التعارض بين الحكم الجنائى والحكم التأديبى مما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ويتنافى مع أصول التقاضى والتى تأبى أن يكون الشخص مذنباً وبريئاً فى وقت واحد وعن وقائع واحدة — كما أنه يتنافى كذلك مع ما هو مقرر بأن للحكم الجنائى حجية مطلقة تسمو فوق كل إعتبار إذ هو عنوان الحقيقة وتتقيد به سائر جهات التقاضى وتلتزم به سواء كانت مدنية أو تأديبية وعلى ذلك فإن الجهتين الأخيرتين تربص الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى بات ووقف الدعوى المطروحة أمامها لحين صدور ذلك الحكم.

هذا إلى أنه لا شك أن التناقض بين ما يقضى به الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية والحكم الآخر الصادر من أى جهة مدنية أو تأديبية فى دعويين تجمع بينهما وحدة المنشأ يؤدى إلى إهدار قوة الحكم الجنائى أو يقلل من قوته بما ينطوى عليه من أخطار تتهدد مصالح الجماعة وإستقرارها حيث يهم المجتمع فى المقام الأول أن تكون الأحكام الجنائية مبرأة عن شبهة الخطأ أو البعد عن الحقيقة المطلقة.

ولهذا كان من المتعين على المحكمة التى أصدرت القرار المطعون عليه أن تقضى ولو من تلقاء نفسها بوقف نظر الدعوى أمامها حتى يفصل نهائياً فى الجثة رقم ١١٦٩٥ لسنة ١٩٩٨ جنح العمرانية ما دام الخطأ الذى يحاسب من أجله جنائياً وتأديبياً واحداً فى الدعويين، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض والإحالة كما سلف البيان.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه يوجد ارتباط وثيق بين جهات المحاكم الجنائية وجهات التأديب، لأن ما يرتكبه الجانى من جرائم يمثل فى ذاته مخالفة تأديبية تستوجب مسألته عنها.

ولما كانت حجية الحكم الجنائى تتفوق على سائر الأحكام سواء كانت مدنية أو تأديبية بإعتبار أن الدعوى الجنائية هى دعوى عمومية تحركها النيابة العامة بإسم المجتمع بسبب ما يصدر عن

الشخص من سلوك مخالف لصالح الجماعة بخلاف الدعوى التأديبية فهي خاصة ترفع بإسم الجهة الإدارية على المخالف بسبب ما يصدر عنه من سلوك لا يتفق وواجبه المهني أو الوظيفي. وإعمالاً لهذا المبدأ فقد أُنقِرَ القضاء على الأخذ بمبدأ حجية الحكم الجنائي أمام جهات التأديب والقضاء التأديبي بوجه خاص.

(شرح التأديب في الوظيفة العامة وجريمة الموظف العام - طبعة ١٩٦٤ - ص ٢٩ للدكتور محمد عصفور)

وتمتد تلك الحجة إلى إثبات الوجود المادي للوقائع ونسبتها للمتهم. فإذا نفى حكم البراءة الجنائي ركن الخطأ أو الإهمال عن المتهم فلا يصح مساءلته تأديبياً عن ذات الخطأ أو الإهمال.

أما إذا شكل سلوك المتهم ذنباً إدارياً وإن كان لا يكون في ذاته جريمة جنائية - فإن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يحول دون مساءلته تأديبياً عن الخطأ الإداري الذي إرتكبه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٤ يناير ١٩٥٦ - مجموعة المبادئ - السنة الرابعة - رقم ٥٥ - ص ٦٦ - ٢٢ ديسمبر ١٩٦٢ - السنة ٨ - رقم ٢١ - ص ٣٣٥)
(شرح الإجراءات الجنائية للدكتور فتحى سرور ص ١١٤٧ طبعة ١٩٨٠)

ثانياً : القصور فى التسبب

ذلك أن البين من مطالعة أسباب قرار هيئة التأديب الابتدائية المؤيدة إستئنافياً بالقرار المطعون عليه والذي اعتنتها المحكمة الإستئنافية أن الهيئة قضت بإدانة الطاعن : " بناءً على ثبوت الخطأ فى جانبه لعدم مراعاته الدقة فى عمله مما أدى إلى إصابة المجنى عليها بحالة شبه غيبوبة وعدم إستجابة واعية للأوامر الحركية وذلك من خلال قيامه بالتخدير فى عملية جراحية أجريت لها وعدم مداركتها حتى تمام إفاققتها - وموافقته على إجراء تخدير لمريضة أجريت لها عملية جراحية فى عيادة غير مرخص لإجراء عمليات جراحية بها وغير متوافر بها الإمكانيات وخاصة غرفة العمليات " .

وما أوردته الهيئة فيما تقدم والذي أخذت به المحكمة الإستئنافية المطعون على قرارها بالطعن المائل مشوب بقصور فى البيان وفى التسبب.

إذ لم تبين الهيئة وكذلك المحكمة العناصر المكونة لركن الخطأ المهني المدعى بتوافره فى جانب الطاعن وإكتفى كل منهما بقوله بأنه لم يراع الدقة فى عمله مما أدى إلى إصابة المجنى عليها بحالة تشبه الغيبوبة وعدم إستجابتها الواعية للأوامر الحركية.

وهى عبارات عامة مبهمه ومجهلة ومجمله لا يبين منها ركن الخطأ المنسوب للطاعن والذي أدى إلى تلك الآثار التى نجمت للمجنى عليها سائلة الذكر.

وهذا التعميم والإجمال لا يتفق وأصول الإستدلال السديد والذى يتعين أن يقام عليه القرار الصادر بإدانة الطاعن عن الخطأ المهني المنسوب إليه.

كما أن عبارات القرار الصادر بإدانة الطاعن جاءت مشوبة كذلك بإبهام وغموض بحيث لا يبين منها كنه الخطأ والعناصر المكونة له والتي إستظهرت الهيئة والمحكمة الإستئنافية من بعدها ومن خلالها أن الطاعن لم يراع الدقة فى عمله ولم يتبع الأصول المهنية المتعارف عليها والمعترف بها مما أدى إلى إصابة المريضة بحالة شبه الغيبوبة التى عانت منها.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القرار الصادر بإدانة الطبيب عن إهماله فى عمله المهني يتعين أن يكون مبنيًا على الأسس العلمية والفنية التى أقيم عليها موضحاً كيف إستولت الهيئة على توافر ركن الخطأ فى جانب الطبيب المتهم وموضحاً عناصر ذلك الخطأ وصورته بما له أصل ثابت بالأوراق وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مباشرة سلطتها فى بسط رقابتها على القرار المطعون عليه لبيان مدى صحته أو فساده.

وهو ما يستحيل عليها القيام به ما دامت أسبابه قد شابها التعميم والإجمال والغموض والإبهام كما هو الحال فى القرار الطعين.

وإذ لم تعن المحكمة الإستئنافية بتدراك هذا القصور الذى تردى فيه القرار المستأنف وأعتقت أسبابه رغم قصورها فإن قرارها المطعون عليه لا يكون محمولاً على أسباب كافية تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بما يصمه بدوره بالقصور المبطل الموجب للنقض والإحالة.

وكان على المحكمة الإستئنافية أن تعنى بالإفصاح عن عناصر الخطأ المهني الذى يثبت فى جانب الطاعن وصوره من خلال الوقائع المطروحة ولا تكفى بمجرد نسبة الإهمال فى عمله المهني إليه دون أن تبين كنه هذا الإهمال وذلك التقصير وذلك على نحو واضح وجلى لأن العبارات التى أوردتها فى مدونات قرارها وردت على نحو مرسل غير مفصل لا يكفى بذاته للكشف عن الخطأ المنسوب للطاعن وعناصره. كما لم توضح المحكمة الإستئنافية كذلك وقبلها قرار هيئة التأديب علاقة السببية بين ذلك الخطأ المدعى به والنتيجة التى خلص إليها وهى إصابة المريضة بحالة شبه الغيبوبة التى أُلتمت بها وعدم إستجابتها للأوامر الحركية.

وفات المحكمة كذلك ببيان العناصر الدالة على توافر تلك الرابطة بين الخطأ المدعى به والضرر الذى أصاب تلك المريضة فى منطق سائع وإستدلال مقبول وهى من العناصر الجوهرية اللازمة لمساءلة الطاعن عن واقعة الإهمال المنسوبة إليه ما دامت المحكمة لم تقتصر فى قرارها بإدانتها على توافر ركن الخطأ فى جانبه بل حملته كذلك مسئولية النتائج الضارة التى رأت أنها ترتبت نتيجة ذلك الخطأ المهني الذى رأت أنه ثابت فى جانبه.

وهو ما كان يتعين معه بيانها لرابطة السببية بين الخطأ الذى قصرت فى بيان عناصره — كما سلف البيان — وبين تلك النتائج التى تدل على أن هناك إتصلاً مباشراً بينها بحيث ما كان يمكن تصور النتائج الضارة التى أُلتمت بالمريضة لولا خطأ الطاعن المهني وتقصيره فى القيام

بمهام مهنته وخروجه على الواجبات التي كان يتعين عليه الإلتزام بها عند أدائها والتي تتنافى مع الأصول الطبية المتعارف عليها.

ولهذا شاب عيب القصور في البيان كافة العناصر التي توجب مسؤولية الطاعن سواء منها ما تعلق بالخطأ المهني المنسوب إليه إرتكابه ووقوعه منه أثناء قيامه بعملية التخدير للمريضة المذكورة أو ما تعلق ببيان رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتائج المدعى بأنها ناجمة عنه وهو ما يعيب القرار المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

لما هو مقرر في قضاء النقض :

" بأنه من اللازم في الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم غير العمدية بيان ركن الخطأ المنسوب للمتهم والتدليل على توافر عناصره في جانبه من واقع ما هو ثابت بالأوراق — كما أنه يتعين كذلك أن يثبت علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر في غير ما غموض أو إجمال بحيث يكون موضعاً بالحكم بأن الخطأ متصل بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصوله مالم يقع ذلك الخطأ.

فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت للطاعن بما ينحسم به أمرها ولم يحققها بلوغاً لغاية الأمر فيها — كما لم يبين علاقة السببية كذلك بالإستناد إلى دليل فني فإنه يكون معيباً بقصور يوجب نقضه.

■ نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ — س ٢٠ — ١٩٤ — ٩٩٣ — طعن ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق

■ نقض ١٩٦١/١١/١٤ — س ١٢ — ١٨٣ — ٩٠٨

■ نقض ١٩٦٢/١١/١٢ — س ١٣ — ١٧٨ — ٧٢٩

■ نقض ١٩٥٦/٢/٧ — س ٧ — ٤٨ — ١٤٢

■ نقض ١٩٧٨/٣/١٣ — س ٢٩ — ٥٣ — ٢٨٣

ولا يقدح في ذلك ما إستطرد إليه القرار المطعون فيه بان الطاعن وافق على تخدير المريضة التي أجريت لها العملية الجراحية في عيادة غير مرخص لها بإجراء العمليات الجراحية وغير متوافر بها الإمكانيات وخاصة غرفة العمليات.

إذ لم توضح المحكمة كذلك ما هي الإمكانيات والأجهزة التي لم تزود بها غرفة العمليات بالعيادة الخاصة وأوجه القصور في تلك الغرفة مما أدى إلى إعتبارها غير مجهزة التجهيز الكامل لإجراء تلك الجراحة وهو قصور آخر شاب بيان القرار السالف الذكر.

هذا إلى أن الطاعن غير مسئول عن عدم ترخيص العيادة المذكورة لإجراء العمليات الجراحية بها وإنما يسأل عن ذلك المدعى عليه الأول (دكتور.....) ولأن المسؤولية سواء كانت جنائية أو مهنية شخصية ولا يسأل عن الخطأ أو الإهمال إلا من وقع منه وحده ولا محل لمساءلة غيره عن الخطأ الشخصي للجاني.

■ نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ — س ٢٠ — ١٩٤ — ٩٩٣ — طعن ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق

وكان على المحكمة التى أصدرت القرار المطعون عليه حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تبين فى مدوناته كيفية إسهام الطاعن فى هذا الخطأ الذى قام به غيره — إذا كان قد ساهم فيه — وما إذا كان قد أسهم فيه بأى طريق من طرق المساهمة وطبيعة تلك المساهمة وعناصرها ومظاهرها وهو ما قصر القرار فى بيانه ولهذا بات معيباً واجب النقض كما سلف البيان.

ومن جانب آخر فإن الثابت بالأوراق وعلى وجه قاطع لا يقبل الشك أن الطاعن قام بتخدير المريضة وفقاً للأسس العلمية المتعارف عليها طبياً وبعد مراجعة التحاليل الخاصة بها وقد تم التخدير بالطرق المعتادة علمياً وبالجرعات المناسبة، وبعد إجراء العملية تمت الإفاقة التامة للمريضة وإستجابات حسياً للحركة وخرجت من عيادة الطبيب الجراح بحالة جيدة وإستمرت حالتها مستقرة لمدة ثلاثة أيام كاملة ويكون طبيب التخدير بذلك قد أدى عمله على الوجه الأكمل ولا يسأل عما يلحق المريضة بعد ذلك لأسباب أخرى لا شأن للطاعن بها — وهذا كله مما لا يتفق مع ما إنتهى إليه القرار المطعون عليه من نتائج بما يشوبه بالفساد فى الإستدلال بالإضافة إلى ما عابه من قصور فى البيان وفى التسبب بما يستوجب نقضه.

ثالثاً : القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى دفاعه الشفوى والمسطور أمام هيئة التآديب والمحكمة الإستئنافية بأن العملية أجريت للمريضة المذكورة تحت مخدر عام يوم ١٩٩٦/٩/٣ وتمت تلك العملية وفقاً للأصول الطبية وبعد إجراء التحاليل اللازمة لإجراء عملية إستئصال اللوزتين حيث أوردت التحاليل أنها فى حالة صحية عادية تسمح بإجراء العملية كما قام الطاعن بفحص المريضة أكلينيكياً ثم بدأ تخديرها وعند إدخال الأنبوبة الحنجرية حدث لها تقلص (تشنج) شعبى فتم التعامل الفورى مع هذه المضاعفة بتنفيخ الأكسجين وفلوثين حتى زالت سريعاً وعادت الشعب الهوائية إلى حالتها الطبيعية وبدأت المريضة فى التنفس التلقائى وطوال الجراحة كانت حالة المريضة حال وجودها تحت تأثير المخدر مستقرة من حيث النبض والضغط والتنفس التلقائى.

وبعد إنتهاء الجراحة أوقف التخدير وإستمر إستنشاق الأكسجين حتى تمام إفاقة المريضة — ثم أخرجت إلى حجرة الإفاقة بحالة هادئة ومستقرة من حيث الضغط والنبض والتنفس والحالة العامة وتم معاودتها عدة مرات للتأكد من عدم وجود نزيف مكان العملية ومن إستجابتها للمنبهات الكلامية وغادر الطاعن العيادة الساعة ١,٣٠ ظهراً بعد الإطمئنان الكامل على حالة المريضة وقام الطبيب الجراح بالإتصال التليفونى به حيث طمأنه على حالتها وبأنها مستقرة وبأنها تطلب مغادرة العيادة اليوم وقامت بمغادرتها فعلاً بعد أن شرح الجراح لأهليتها تفاصيل العلاج لما بعد العملية وتفاصيل رعايتها والغذاء المناسب لها مع ضرورة الإتصال به عند ظهور أية أعراض مقلقة.

ولم يتم إتصال من جانب المريضة طوال الثلاث أيام التالية للعملية وإتصل أهلها بالجراح مساء اليوم الرابع لمعاودتها بمنزلها حيث وجدها فى حالة هبوط وجفاف وتوهان وحرارتها

مرتفعة (٣٩ درجة مئوية) كما أبلغه أهلها أنها ممتعة عن تناول السوائل والطعام بسبب الألم فوصف لها مضاداً حيوياً بالحقن مع التنبيه بضرورة إعطائها مخفضات للحرارة وسوائل بالفم وبعد أخطاره بعد ذلك بسوء حالتها أمر بنقلها فوراً إلى مستشفى..... فانتقل الطاعن مع الجراح إليها وقاما بإجراء الإسعافات اللازمة وفي صباح يوم ١٩٩٦/٩/٨ قام أهلها بنقلها إلى مستشفى..... حيث أدخلت وظلت به تحت العلاج حتى خرجت بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٢ وكانت قادرة على الكلام مع تحسن ملحوظ بالحالة العقلية وتحسنت حركة أطرافها العلوية وأنها لازالت تعاني من ضعف بالطرفين السفليين ونصحت باستمرار العلاج الدوائي والطبيعي.

وخلص الدفاع عن الطاعن من ذلك إلى أن ما أصاب المريضة من أعراض لا علاقة له بالتخدير الذي قام به ولو أن أى إهمال قد حدث من جانبه لكان تدهور الحالة مصاحباً لها في لحظة خروجها من حجرة العمليات وقد تحتاج هذه الحالات إلى الرعاية في مستشفى أو حتى بالعناية المركزة في حين أنها كانت في كامل وعيها وتطلب بنفسها مغادرة العيادة كما كان يستحيل على أهليتها قبول مغادرتها العيادة وخروجها منها وهي في حالة غيبوبة كما كان تدهور حالتها في اليوم الثالث للجراحة والتخدير بما يقطع بأنه لا علاقة له بالعملية التي أجريت لها ولا بتخديرها.

وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه حافظة مستندات طويت على تقرير طبي خاص بحالة المريضة - صادر من الطبيب محمد نصر الدين سعيد أستاذى التخدير بمستشفى العام ينفي فيه الإتهام المسند إليه.

وأطرحت هيئة التأديب والمحكمة الإستئنافية دفاعه السالف الذكر بقولها " أن دفاعه جاء مرسلاً لا يسانده أى دليل على تفسير سبب تدهور الحالة ويوضح ما إذا كانت المريضة قد تمت إفاقتها من التخدير تماماً قبل مغادرتها العيادة أم أن الحالة كانت كامنة وتدهورت وساءت حتى بلغت ذروتها مساء اليوم الرابع وأن الطاعن اعترف بحدوث مشاكل أثناء التخدير ولو كانت عملية التخدير قد تمت طبقاً للأصول الفنية المعترف بها لما أصاب المريضة ما أصابها " .

وهي أسباب قاصرة لأن دفاع الطاعن لم يكن قولاً مرسلاً كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه بل كان مؤيداً بالمستندات المقدمة منه ومن ظروف الحال والملابس المحيطة بالواقعة وثبوت خروج المريضة من العيادة الطبية بعد إفاقتها وهي في حالة مستقرة قادرة على الكلام والحركة وقد ظلت على ذلك ثلاثة أيام كاملة لم تكن تعاني خلالها أية آثار جانبية حتى مساء اليوم الرابع عندما تقرر نقلها إلى مستشفى..... العام لتدهور حالتها مما يقطع بأن هذا التدهور كان لسبب آخر لا شأن له بتخديرها بمعرفته منذ أربعة أيام سابقة على سوء حالتها.

ولم تفتن المحكمة الإستئنافية إلى التقرير الطبي المقدم من الدكتور..... إستشارى الأمراض العصبية بمستشفى..... بأن المريضة حضرت بالمستشفى يوم ١٩٩٦/٩/٨ وكانت تعاني من ضعف بالأطراف الأربعة مع عدم القدرة على الكلام وعدم الإستجابة الواعية للمؤثرات

الخارجية وأنها لم تكن تعاني من حالة غيبوبة (فقدان الوعي) عند دخولها المستشفى أو أثناء وجودها وحتى يوم خروجها وبالتالي لم تحتاج للدخول إلى العناية المركزة وتم عمل الأبحاث اللازمة وتلقت العلاج الطبى والعلاج الطبيعى وتحسنت حالتها تدريجيا وعند الخروج فى ١٢/١٠/١٩٩٦ كانت المريضة قادرة على الكلام مع وجود تحسن ملحوظ بالحالة العقلية وأصبحت الإستجابة طبيعية كما تحسنت حركة أطرافها وأصبحت طبيعية بالأطراف العلوية ومازالت تعاني ضعف الأطراف السفلى ونصح باستمرار العلاج الدوائى والعلاج الطبيعى.

ويدل هذا التقرير على أن تدهور حالة المريضة بعد عدة أيام من إجراء العملية الجراحية لها وتخديرها إنما يرجع إلى إلتهاب المخ الفيروسى والتلوث البؤرى، وهذه الأعراض إما أن تنشأ عن حالة مرضية مستقلة بذاتها ولاعلاقة لها بالتخدير والتداخل الجراحى وطرأت على المريضة فى اليوم الرابع من العملية كالتهاب المخ الفيروسى أو قد تكون ناشئة عن التلوث البؤرى مما لايمكن التنبؤ به أو حتى ملفاته ولاعلاقة له بالتخدير.

ورغم ذلك ذهبت المحكمة إلى القول بأن دفاع الطاعن لم يكن مستنداً إلى دليل يدل على أنها أفاقت إفاقة تامة من التخدير قبل مغادرتها العيادة، وأن هناك احتمال أن تكون تلك الحالة كامنة بها وتدهورت بعد ذلك وساعت حتى بلغت ذروتها مساء اليوم الرابع — وهو مالا يستقيم مع دفاع الطاعن السالف الذكر ولا يتمشى مع الشهادة والتقرير الذى قدمه الدكتور..... السالف الذكر بما ينبئ عن أن المحكمة لم تلم بذلك التقرير ولم تحط علما بدلالته وبأنها راحت تثبت وجود الخطأ فى جانب الطاعن وتطرح دفاعه الذى إعتصم به والمؤيد بالمستندات المقدمة منه بناءً على احتمالات ظنية واعتبارات مجردة يشوبها الشك ويتطرق إليها الظن، ولهذا كان ردها على دفاع الطاعن مشوباً بما يعيبه لقصوره فضلاً عن فساد إستدلاله بما يستوجب نقض قرارها المطعون عليه، لأنه دفاع جوهرى ولاشك يتغير به حتما وجه الرأى فى الدعوى لو ثبتت صحته وهو صحيح فعلاً وواقعاً بما ينبئ عنه وللوهلة الأولى تسلسل الوقائع ومجرياتها والتى تؤكد وتقطع بأن حالة المريضة كانت مستقرة وطبيعية من حيث الوعى والسير بمفردها والبلع وتناولها للسوائل والطعام عند مغادرتها للعيادة فى نهاية اليوم الذى اجريت فيه الجراحة وأن يوم ظهور الأعراض المقلقة عليها كان فى اليوم الرابع للجراحة بما يقطع بأن هذا التدهور منبت الصلة بعملية التخدير التى أجراها الطاعن صباح يوم ١٩٩٦/٩/٣ بما ينفى عنه أى مسئولية عن تدهور حالتها فيما بعد كما سلف البيان.

وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

رابعاً : قصور آخر فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية بضرورة ندب أحد خبراء التخدير ليقول كلمته فى مدى مسئوليته المهنية عن الأخطاء المزعومة والمنسوبة إليه أثناء تخدير المريضة المذكورة خاصة وأن اللجنة التأديبية التى أصدرت قرارها المستأنف بمعاقبته بقالة

الإهمال في عمله وبأن ما إتخذته من إجراءات لا يتفق مع الأصول الفنية والرأى العلمى — لم تضم خبيراً متخصصاً في التخدير ولهذا جاء قرارها معيباً إذ يتعين في هذه الحالة الإسترشاد بأهل الخبرة في هذا المجال باعتبارهم الوسيلة الوحيدة من وسائل الإثبات المقررة قانوناً لإثبات أو نفي وجود الخطأ المهني في جانب الطاعن حتى يكون الرأى العلمى هو أساس الفصل في مسئوليته المهنية أو إنتفائها.

وهو طلب جوهرى ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها لأن مسئولية طبيب التخدير عن خطئه الفنى من الأمور الفنية الخالصة والتي تستلزم خبرة خاصة في تخصص طبي دقيق معين وهو علم التخدير وأصول ممارسة هذه المهنة مما لا يتيسر العلم بها والإحاطة بكل عناصرها واصولها إلا للخبير المختص في علم التخدير وتطبيقه ولا يغنى عنه أى تخصص طبي آخر — ورغم ذلك فإن المحكمة الإستئنافية لم تعبأ بهذا الطلب ولم تستجب إليه ولم تستعن بخبير متخصص في علم التخدير وفنونه واكتفت بقولها إن الطاعن أهمل في رعاية المريضة وأعطاهما جرعات لتخديرها غير مناسبة وقد أعترف بحدوث مشاكل أثناء التخدير ولو كانت تلك العملية قد تمت طبقاً للأصول الفنية المعترف بها لما أصاب المريضة ما أصابها.

وهى أسباب يشوبها الإجمال والغموض ولا تحمل أى طابع فنى يبين الجرعات التى أعطاهما الطاعن للمريضة عند تخديرها وكمياتها وما يدل على أنها غير مناسبة لحالتها — كما أطلقت المحكمة القول بأن المشاكل التى أوضحتها الطاعن بأقواله والتي حدثت أثناء التخدير تكفى لمساءلته مهنياً عنها — ولم تنفطن لدفاعه بأن تلك المشاكل عادية وتحدث عادة أثناء التخدير وأدخلها الطاعن في تقديره وتوقعاته قبل حدوثها ولهذا تمكن من مداركتها في الحال دون أية مضاعفات كما لم يكن لها أى تأثير سلبي على حالتها واكتمل وعيها في أعقاب الجراحة وتم نقلها إلى غرفتها وهى في حالة إفاقة تامة ولم تترك العيادة إلا بعد تحسن حالتها ولم تكن تعاني من أية آلام أو مظاهر غير عادية.

وقد كان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع الإستعانة بخبير في التخدير ليدلى برأية الفنى في مدى مسئولية الطاعن المهنية عن الإهمال المدعى به والمنسوب إليه في أداء عمله باعتبار أن تقدير هذه المسئولية والقول الفصل في توافرها في جانبه من عدمه من الأمور الفنية الخالصة التى لا تستطيع هيئة المحكمة الإستئنافية الخوض فيها أو إبداء رأى قاطع في شأنها لأنها تفوق حدود العلم الطبى العام ويحتاج البحث فيها والإنتهاء إلى رأى يثبت خطأ الطاعن أو نفيه إلى خبرة متخصصة عالية في مجال التخدير وفنونه وأصوله المتبعة والمتعارف عليها علمياً وفنياً ونظرياً وتطبيقياً، وإذ لم تستجب المحكمة التى أصدرت القرار المطعون فيه لهذا الطلب وقطعت بمسئولية الطاعن عن خطئه المزعوم بأسباب غير سائغة ويشوبها القصور كما سلف البيان وتصدت للفصل في أمور فنية خالصة لا تستطيع التعرض لها أو الفصل برأى قاطع وصحيح في شأنها فإن قرارها الطعين يكون فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه.

و استقر قضاء النقض على أنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تلك المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها " .

□ نقض ١٩٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٢ — ٤٥١ — طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

فقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقراراً وتواتراً يغنيان عن الاستشهاد :

" على انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبر الأعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، إلا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأياً فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك إلى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبر الفنى فى مسألة فنية، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " .

□ نقض ٦٠/١١/٢٩ — س ١١ — ١٦٥ — ٨٥٤

□ نقض ٦١/٦/١٣ — س ١٢ — ١٣١ — ٦٧١

□ نقض ٦٢/٤/١٠ — س ١٣ — ٨٤ — ٣٣٦

□ نقض ٦٢/٤/١٦ — س ١٣ — ٨٩ — ٣٥٢

□ نقض ٦٢/١٠/٨ — س ١٣ — ١٥٢ — ٦١٠

□ نقض ٦٤/١/٢٧ — س ١٥ — ١٩ —

□ نقض ٦٥/١٢/٢٠ — س ١٦ — ١٧٩ — ٩٣٧

□ نقض ٦٧/٥/٢٩ — س ١٨ — ١٤٤ — ٧٢٦

□ نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ — س ١٨ — ١٧٧ — ٨٨٧

□ نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ — س ١٨ — ١٣٤ — ٦٩٠

□ نقض ٦٧/١١/١٤ — س ١٨ — ٢٣١ — ١١١٠

□ نقض ٦٨/١/٨ — س ١٩ — ٦ — ٣٣

□ نقض ٦٨/٥/١٣ — س ١٩ — ١٠٧ — ٥٤٦

□ نقض ٦٨/٥/٢٧ — س ١٩ — ١١٩ — ٦٠٠

□ نقض ٦٩/٦/٢ — س ٢٠ — ١٦٥ — ٨٢٨

□ نقض ١٩٧٠/٣/١٥ — س ٢١ — ٨٩ — ٢٥٨

□ نقض ٧١/١٠/٣١ — س ٢٢ — ١٤٢ — ٥٩٠

□ نقض ١٩٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٢ — ٤٥١

□ نقض ٧٤/١٢/٩ — س ٢٥ — ١٨٣ — ٨٤٩

□ نقض ٧٨/٤/٩ — س ٢٩ — ٧٤ — ٣٨٨

وقضت محكمة النقض :

" بأن الدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه يكون وحده ولا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاماً ومؤثراً في منطق الدفاع دون مبرر ".
■

نقض ١٩٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٥ - ٤٦٤ - طعن ١٣٤ لسنة ٤٣ ق

كما لم تلم المحكمة التي أصدرت القرار المطعون عليه بدفاع الطاعن القائم أساساً على أن عدم ترخيص العيادة لإجراء العملية الجراحية التي ساهم في إجرائها للمريضة المذكورة كطبيب للتخدير لا يصلح سبباً مباشراً لإسناد الخطأ المهني إليه والذي أدى إلى تدهور حالتها - لأن عدم صدور ترخيص من الجهة المختصة بإجراء الجراحة بتلك العيادة أمر منفصل كلية عن الخطأ المهني المنسوب إليه في أداء عمله باعتباره الطبيب الذي أجرى تخدير المريضة وتولى ملاحظتها حتى تمام إفاققتها بعد إجراء الجراحة - ولما كان خطأ إجراء العملية الجراحية في عيادة الطبيب الجراح..... مستقل بذاته عن عملية التخدير ذاتها التي أجراها الطاعن وكانت مسؤولية تشغيل العيادة لإجراء العملية الجراحية واقعة على الطبيب الجراح صاحبها وحده باعتباره الملتزم بعدم التشغيل لحين إستخراج الترخيص اللازم من الجهة المختصة كما سلف البيان إذ لا يتحمل الطاعن أوزار غيره وأخطاءه... وكانت العيادة المذكورة غير المرخصة لإجراء الجراحة بها مزوده بكل ما يلزم من تجهيزات لإجراء الجراحات الصغرى ومنها إستئصال اللوز ويطلق عليها جراحة (اليوم الواحد) ومن بين تلك التجهيزات أدوات التعقيم اللازمة والأوكسجين وهو ما يلزم لإجراء تخدير ناجح للمريضة ومن ثم فلا محل إذن لمساءلته عن خطأ صاحب العيادة المذكورة لتشغيلها لإجراء الجراحة للمريضة المذكورة.

إذ كان الطاعن لا يعلم بتلك المخالفة ولا شأن له بها وحسبه أنه وجد بها القدر الكافي والمناسب من الإمكانات التي تمكنه من إجراء عملية التخدير دون أية أخطار متوقعة، وهو ما حدث بالفعل حيث أجرى تلك العملية وقام بتخدير المريضة وإفاققتها بدقة تامة ودون أية أخطاء ولم يكن لعدم ترخيص العيادة لإجراء العمليات الجراحية أى علاقة بعمله الذي إداه بنجاح ولهذا فلا محل لمسئولته عن واقعة إجراء الجراحة في عيادة لم يصدر ترخيص من الجهة المختصة بإجراء العمليات الجراحية بها.

وأضاف الدفاع إلى ذلك أن كل ما يفرضه عليه الواجب الملقى على الطاعن باعتباره طبيب

التخدير هو فحص المريضة قبل العملية ثم تخديرها طبقاً للأصول الطبية ومراقبتها أثناءها وتلافى كل ما يحدث من آثار تنفسية وقلبية ثم وقف التخدير بعد إنتهاء العملية ومراقبة المريضة حتى تتم إفاققتها بالدرجة التي تسمح لها بالعودة إلى سريرها دون خطر وهو ما قام به على أكمل وجه.

ولم تعبأ المحكمة بالإستئنافي بهذا الدفاع ولم تعرض له بالتنفيذ والرد عليه برد سائق بمرر أطراحه، بل خلا قرارها المطعون عليه من تحقيقه أو التصدى إليه بما يسوغ الالتفات عنه وعدم

التعويل عليه وهو دفاع جوهرى ولاشك بما يعيب القرار المذكور بعيب القصور المبطل فضلاً عن الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع.

وتكون بذلك المحكمة قد إتخذت من مجرد عدم صدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإجراء الجراحة بالعيادة الخاصة للدكتور..... دليلاً ضد الطاعن على إهماله وخطئه المهني أثناء التخدير وهو استخلاص غير سائغ إذ لاعلاقة بين واقعة تشغيل تلك العيادة فى إجراء العمليات الجراحية وبين خطأ الطاعن الفني والمهني المزعوم والمنسوب إليه فى قرار الإتهام المقدم من النقابة العامة للأطباء فضلاً عن أنه غير مسئول عن ترخيص العيادة لإجراء الجراحة ولم يكن يعلم بتلك المخالفة ومن ثم فلا محل لمساءلته عنها.

هذا وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أنه :

" من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن امكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا بشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يُتصور وقوعه لولاها "

■ نقض ٣/١٠/١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٤٣ - ٨١٠

■ نقض ٨/٥/١٩٨٥ - س ٣٦ - ١١٠ - ٦٢٢

وحسب الطاعن أنه وجد بالعيادة المذكورة كافة الأدوات والإمكانات التى تمكنه من إجراء عملية اللوز للمريضة بنجاح وقد تمت على أكمل وجه دون ثمة آثار جانبية أو مضاعفات كما سلف البيان ويكون القرار المطعون فيه والحال كذلك فوق قصوره وإخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

" بأنه لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه صحيح يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وإلا كان حكمها معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع.

■ نقض ١٢/١١/١٩٧٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤ - طعن ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق

■ نقض ٢٦/٣/١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤

■ نقض ٦/٥/١٩٧٩ - س ٣٠ - ١١٣ - ٥٣٠

■ نقض ٢٤/٤/١٩٧٨ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

■ نقض ٢٩/٣/١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨٢ - ٣٩٩

■ نقض ٥/١١/١٩٧٩ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩

■ نقض ٢٥/٣/٨١ ت س ٣٢ - ٤٧ - ٢٧٥

■ نقض ٣/١٢/١٩٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣

وفى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فإنه لما كان يبين من أسباب هذا الطعن المائل أنه يرجح معها إلى حد بعيد نقض القرار المطعون فيه، وكان يترتب على تنفيذه ضرر جسيم يتعذر تداركه – وكان من حق الطاعن أن يطلب من محكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى هذه الحالة مؤقتاً ريثما يفصل فى موضوع هذا الطعن.

وبناءً عليه

يلتمس الطاعن من محكمة النقض :

أولاً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً ريثما يقضى فى موضوع هذا الطعن.

ثانياً : الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً.

ثالثاً : وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه والقضاء أصلياً فى موضوع الإستئناف بإلغاء القرار المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

واحتياطياً : بإحالة الدعوى إلى محكمة إستئناف القاهرة (هيئة التأديب الإستئنافية للأطباء) للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الحامى / رجائى عطية